اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142514- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم(PC-2022-142514) في الدعوى رقم (141975-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/04/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/09/10هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (274) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المتصرف به غير المجاز فسحه من الجهة المختصة بمبلغ (64,566) أربعة وستون ألفاً وخمسمائة وستة وستون ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة بمبلغ (21,522) واحد وعشرون ألفاً وخمسمائة واثنا وعشرون ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغ (86,088) ستة وثمانون ألفاً وثمانية وثمانون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/04هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/28هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود (عصير) المستوردة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/8/6، بمبلغ (21,522) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين اجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (416) وتاريخ 1432/5/29هـ، المتضمنة عدم قيام المستورد بتسليم العينات للمختبر.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الخميس الموافق 1443/03/01هـ،وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ممثل الهيئة/ ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر وكيل الشركة/ ... بموجب وكالة رقم(...) وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: أطلب مهلة وطلب صورة من صحيفة الدعوى وتم تزويده للرد خلال مدة أقصاها اسبوع، وفي يوم الخميس الموافق 1443/03/15هـ،عقدت اللجنة جلستها الثانية للنظر في موضوع الدعوى، وحضر ممثل الهيئة/ ... بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر وكيل الشركة/ ... بموجب وكالة رقم (...)، حيث قدم مذكرة مكونة من ثلاثة صفحات يوضح فيها أن الشركة لم يصدر منها أي مخالفة لأي نص نظامي وأن الشحنة تم إتلافها كونها انتهت صلاحيتها بإشراف لجنة من الشركة وأن أنظمة البلدية وهيئة الغذاء والدواء تحضر تخزين أي منتج منتهية صلاحيته، وبسؤاله هل تم إخطار الجمرك بعملية الاتلاف؟ أجاب: بعدم حضور موظف من قبل الجمارك وتم إشعار الجمرك بعملية

الإتلاف، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها وإتلافها دون علم وموافقة الجمرك خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة يعد تهريباً جمركياً بموجب المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بدفع وكيل المستأنف بأن موكلته منذ تأسيسها وهي ملتزمة بأحكام الأنظمة ولم يصدر منها أي مخالفة لأي نص نظامي أو شرعي، وأن اللجنة الابتدائية لم تراع أحكام المادة (126) من نظام الجمارك الموحد التي يجب أن يتضمنها القرار لسلامة تحريك الدعوى والحكم فيها فإن إغفالها يترتب عليه بطلان القرار لاشتماله على الخطأ في تطبيق النظام فضلاً عن التقصير في التسبيب مما يستوجب معه الطعن فيه، كما انه دفع بمدة التقادم مستنداً على نص المادة (176) الفقرة 2/أ والتي نصت على أن تكون مدة التقادم خمس سنوات لتحقيق المخالفات ابتداء من تاريخ وقوعها، ومصلحة الجمارك لم تلتزم بنص المادة، كما أفاد بأن الشحنة تحتوي على مواد غذائية عصيرات وقد تم حفظها في مستودعات الشركة لمدة سنة ولم تتلق الشركة أية إخطارات من إدارة الجمارك رغم مراجعتها المستمرة للجمارك، كما أن اللجنة الابتدائية ضمنت القرار بأن المخالفة فنية كون المستورد لم يقم بتسليم عينه منها للمختبر بينما المخالفة شكلية والمتسبب فيها الجمارك بسبب عدم سحبها للعينات قبل فسحها حيث أن نظام الجمارك نص في عدة مواد على مسؤولية الجمارك باختيار وسحب العينات، مستنداً في ذلك على ما نصت عليه المادة (52-53-56)، كما دفع الوكيل بأن سبب رفض المنتج لا يشكل خطر على صحة الإنسان وهو صالح للاستهلاك وقد سبق أن استوردت الشركة عشرات المرات من هذه المنتجات، كما بين بأن الشحنة تم اتلافها كونها تحتوي على (عصيرات) منتهية الصلاحية وفسدت وتخمرت وقامت الشركة بإتلافها للمصلحة العامة وتم التخلص منها بحضور لجنة من الشركة وقد تم إشعار مدير عام الجمارك البطحاء بتاريخ 1432/08/20هـ، وتزويدهم بمحضر الإتلاف، كما أن أنظمة البلديات والتجارة وهيئة الغذاء والدواء تحضر تخزين أي منتجات منتهية الصلاحية ويقوم مراقبي البلديات بجولات تفتيشية على المستودعات وتتم معاقبة أي مستودع يتم ضبط فيه أي منتج منتهي الصلاحية وفرض غرامات وإقفال للمستود والتشهير بالتاجر، كما أن شركة ... استوردت الإرسالية وتم فسحها بالطرق النظامية ولا يوجد لديها سوء نية أو قصد للغش أو خداع للمستهلك، كما دفع بوجود خطأ في تطبيق النظام إذ أن أحكام المادة (142) من نظام الجمارك الموحد باعتبار أن ما تم تهريب، حيث أن مفهوم التهريب الجمركي لا ينطبق على الإرسالية موضوع القضية كون الشركة قد قامت بكافة الإجراءات النظامية في إدخالها للبضاعة المستوردة، كما أن المادة (144) من نظام الجمارك نصت على(يشترط في المسؤولية الجزائية في جرائم التهرب توافر القصد) وفي حال عدم توافر القصد لا يكون هناك جريمة تهريب جمركي، كما أن اللجنة الابتدائية سببت الحكم استناداً على الفقرة 4/ 145 من نظام الجمارك بينما البضاعة محل القضية ينطبق عليها أحكام الفقرة 2 من المادة 145 مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى، كما أفاد بأن قرار تغريم الشركة ببدل مصادرة قرار تعسفي لا سبب شرعي أو نظامي له، واختتم الوكيل بطلب إعادة النظر في الحكم الابتدائي رقم (274) لعام 1443هـ، وإلغاء القرار المطعون عليه والحكم بعدم وجود أي مخالفة لنظام الجمارك الموحد وبراءة المدعى عليها من تهمة التهريب الجمركي أو الشروع فيه.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/11/05هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بشأن ما دفع به وكيل الشركة بسقوط الدعوى بالتقادم وفقاً لنص

المادة (176) من نظام الجمارك الموحد ، حيث أن مدة التقادم لأعمال التهريب الجمركي هي خمسة عشر سنة، كما أفادت المذكرة بأن الإرسالية جرى فسحها بناء على طلب المستورد مقابل تعهده بعدم التصرف بها بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، كما أن تسليم العينات ومراجعة المختبر من مسؤولية الشركة، كذلك نص التعهد الموقع من الشركة على أن أي عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب الجمارك لا يعتد بها ومخالفة ذلك يعتبر تهرباً جمركياً، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 09\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل الشركة/ ... هوية رقم (...)، على القرار رقم (274) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب مع عدم وجود ما يعارض الأصل الثابت من مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه بعدم الإرسالية إلا بإخطار الجمرك وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال المستورد في تعامله مع الإرسالية، كما لا ينال من ذلك ما يذكره المستورد من وجود التقادم عن الدعوى المرفوعة ضده بالنظر إلى أن نظام الجمارك الموحد قد أجاز لجهة الادعاء الجمركي ملاحقة المدعى عليه بجرم التهريب خلال الخمس عشرة عاماً من تاريخ ورود الإرسالية الناشئة عنها واقعة التهريب بموجب ما قررته المادة (1/176) من نظام الجمارك الموحد، كما أن ما يدعيه من أنه لم يصدر عن الشركة أي نص نظامي أو شرعي لكي تتحقق به إدانتها على نحو ما كان عليه القرار الابتدائي الصادر في حق الشركة فمردود، ذلك أن مؤاخذة الشركة كانت على أساس تصرفها بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها وأن ما يدعيه من وقوع الإتلاف على الإرسالية فإنه قول مرسل لم يؤيده ببينة معتبرة يتحقق معها التأكد من أن الإرسالية محل الإشكال قد تم إتلافها بعينها وأن ذلك قد كان بعلم الجمرك وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال المستورد في التعامل مع حصول الإتلاف المدعى بوقوعه على الإرسالية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار قيمة الإرسالية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (274) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثل قيمة الإرسالية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغ قدره (43,044) ثلاثة وأربعون ألفاً وأربعة وأربعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور/...